

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/773

23 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٥١ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيغي موديم لوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/١١٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية ، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٦ . كما قررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تنظر في البند ١٥٥ من جدول الأعمال مقترنا بنود نزع السلاح الأخرى ، وقد كان هذا البند قد أحيل إليها بناء على مقرر من الجمعية العامة في دورتها العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . وجرت المداولات المتعلقة بتلك

البنود في الجلسات من ٢ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23). وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود والبت فيها في الجلسات من ٢٤ إلى ٢٩ المعقودة خلال الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39).

٤ - وفيما يتصل بالبند ٥١ ، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الأولى :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المعقود في القاهرة ، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.9

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قدمت بلغاريا مشروع قرار بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/45/L.9) ، فيما يلي نصه :

"عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يساورها بالغ القلق بشأن سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/45/27).

"واقْتِنَاعاً مِنْهَا بَأْنِ مِنَ الْإِزَالَةِ نَزْعِ السِّلَاحِ الْنَوَوِيِّ وَالْقَضَاءِ الْكَامِلِ عَلَى
الْأَسْلِحَةِ الْنَوَوِيَّةِ لِإِزَالَةِ خَطَرِ الْحَرْبِ الْنَوَوِيَّةِ ،

"وَإِذْ تُرَى أَنَّهُ لَا بَدَ لِلْمَجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ ، رِيْشْمَا يَتَحَقَّقُ نَزْعُ السِّلَاحِ الْنَوَوِيِّ
الْكَامِلِ عَلَى أَسَاسِ عَالَمِيٍّ ، مِنْ أَنْ يَضَعُ تَرْتِيْبَاتٍ فَعَالَةً لِمُضَامِنِ الْدَوْلِ غَيْرِ
الْحَائِزَةِ لِلْأَسْلِحَةِ الْنَوَوِيَّةِ ضِدَّ اسْتِعْمَالِ الْأَسْلِحَةِ الْنَوَوِيَّةِ أَوْ التَّهْدِيدِ بِاسْتِعْمَالِهَا ،

"وَإِذْ تُلَاحَظُ الرِّغْبَةُ الْعَامَّةُ فِي عَقْدِ تَدَابِيْرٍ دَوْلِيَّةٍ فَعَالَةٍ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ
الْغَايَةِ فِي مَوْعِدٍ مُبَكَّرٍ ،

"وَإِذْ تُلَاحَظُ أَيْضًا الْإِعْلَانَاتُ مِنْ طَرَفِ وَاحِدٍ بِشَأْنِ أَمْنِ الدَّوْلِ غَيْرِ الْحَائِزَةِ
لِلْأَسْلِحَةِ الْنَوَوِيَّةِ ضِدَّ اسْتِعْمَالِ الْأَسْلِحَةِ الْنَوَوِيَّةِ أَوْ التَّهْدِيدِ بِاسْتِعْمَالِهَا ، الَّتِي
تَصْدُرُهَا جَمِيعُ الدَّوْلِ الْحَائِزَةِ لِلْأَسْلِحَةِ الْنَوَوِيَّةِ ،

"وَإِذْ تُسَلَّمُ بَأْنِ التَّدَابِيْرِ الْفَعَالَةِ لِإِعْطَاءِ ضَمَانَاتِ أَمْنٍ كَهَذِهِ إِلَى الدَّوْلِ
غَيْرِ الْحَائِزَةِ لِلْأَسْلِحَةِ الْنَوَوِيَّةِ سَيَشْكَلُ إِسْهَامًا هَامًا فِي مَنَعِ انْتِشَارِ الْأَسْلِحَةِ
الْنَوَوِيَّةِ ،

"وَإِذْ تُدْرِكُ الْمَفَاوِضَاتُ الْمَتَعَمِّقَةَ الَّتِي جَرَتْ بِشَأْنِ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي مُؤْتَمَرِ
نَزْعِ السِّلَاحِ ،

"وَرِغْبَةً مِنْهَا فِي تَشْجِيْعِ تَنْفِيْذِ الْفِقْرَةِ ٥٩ مِنْ الْوَشِيْقَةِ الْخَتَامِيَّةِ لِدَوْرَةِ
الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ الْاسْتِثْنَائِيَّةِ الْعَاشِرَةِ (١) ، وَهِيَ الدَّوْرَةُ الْاسْتِثْنَائِيَّةُ الْأَوَّلَى
الْمَكْرَسَةُ لِنَزْعِ السِّلَاحِ ،

"وَإِذْ تُشِيرُ إِلَى الْأَجْزَاءِ ذَاتِ الصَّلَةِ مِنَ التَّقْرِيرِ الْخَاصِّ لِلْجَنَةِ لِنَزْعِ
السِّلَاحِ (٢) الْمَقْدَمِ إِلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي دَوْرَتِهَا الْاسْتِثْنَائِيَّةِ الثَّانِيَّةِ

(١) الْقَرَارُ د/١٠ - ٢٠١٠ .

(٢) أَصْبَحَتْ لَجَنَةُ نَزْعِ السِّلَاحِ تُسَمَّى بِاسْمِ مُؤْتَمَرِ نَزْعِ السِّلَاحِ اعْتِبَارًا

مِنْ ٧ شَبَاطِ/فَبْرَايِرِ ١٩٨٤ .

عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٠^(٥) ،

"وإذ ترحب بالإجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد مواصلة البحث عن نهج مشترك لجوهر الضمانات الأمنية السلبية ، التي يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً ،

"وإذ تسلّم بالحاجة إلى نظرة جديدة إلى هذه المسألة ، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات ،

"وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى مؤتمر نزع السلاح^(٥) ،

١ - تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل في وقت مبكر ، ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل ، إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - توصي بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المختصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد واسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية ، وإيلاء اعتبار لاي اقتراحات أخرى تستهدف تحقيق الهدف نفسه ؛

" ٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي الإرادة وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك لمك دولي أو صكوك دولية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية ، بما في ذلك إمكانية إدراج صيغة مشتركة فيه ، وذلك لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

" ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلن الرئيس أن مقدمي مشروع القرارين A/C.1/45/L.9 و A/C.1/45/L.19 في إطار البندين ٥١ و ٥٢ على التوالي ، قد تمكنوا ، عقب المشاورات ، من التوصل إلى صيغة موحدة تضم مشروع القرارين . وطلب الرئيس إلى الامانة العامة أن تصدر النص الموحد تحت رقم جديد A/C.1/45/L.56 . وقررت اللجنة ذلك (انظر A/45/774) .

٧ - وبناء على طلب الدولة المقدمة لمشروع القرار A/C.1/45/L.9 ، لم يُتخذ أي إجراء بشأن ذلك المشروع .
